# دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في تفعيل الحكم الرشيد

## The role of Int`l Human Rights Law in Activating Good Governance

م. م. سالم أنور احمد أ. م. د. بشير سبهان احمد

كلية القانون والعلوم السياسية-جامعة كركوك ، كلية الحقوق-جامعة تكريت

Assist.Lect.Salim Anwar Ahmed Assist.Prof.D.Basher Sabhan

College of Law & Politic- Kirkuk Uni – Iraq College of Rights-Tikrit Uni. Iraq

**المستخلص**

غالبًا ما يُنظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ويُدرّس كنظام لإنفاذ حقوق فردية محددة، وفي الواقع فإن صلاحيات القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد إلى ما هو أبعد من الحقوق الفردية لتشمل فرض قيود هيكلية واسعة النطاق على الدول، إن دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحكم الوطني هو دالة على علاقته بالقيمة التأسيسية الأساسية للنظام العام العالمي الحديث، ألا وهي الكرامة الإنسانية من خلال هذه العلاقة، يمارس القانون الدولي لحقوق الإنسان تأثيرًا عقائديًا جاذبًا على جميع مستويات السياسة العامة

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإنسان - القانون الدولي - الحوكمة الجيدة - حقوق الإنسان.

**Abstract**

International human rights law is often viewed and taught as a system for enforcing specific individual rights. Indeed, the powers of international human rights law extend beyond individual rights to include the imposition of broad structural restrictions on states. The role of international human rights law in national governance is Indicative of its relationship to the fundamental foundational value of the modern global public order, namely human dignity. Through this relationship, international human rights law exercises a compelling doctrinal influence at all levels of public policy.

**Keywords:** Human rights, international law, good governance, Human rights.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1040

**المقدمة**

يحتل القانون الدولي لحقوق الإنسان مكانة فريدة في النظام العام العالمي باعتباره مجال القانون الذي يعزز الكرامة الإنسانية بشكل مباشر ومستمر. يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان على تعزيز محمته من خلال إلزام الدول بتبني مجموعة واسعة من التدابير القانونية والسياسية لحماية وتعزيز الحقوق الأساسية ومصالح الأشخاص داخل إقليم الدولة وولايتها القضائية. باعتباره فرعًا من فروع القانون الدولي العام، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحيانًا موضوعًا متخصصًا، مثل قانون البحار، أو قانون الاستثمار الدولي، أو قانون المعاهدات .وعادة ما يتم تدريسه في كليات الحقوق كدورة مستقلة تتناول الدعاوى الفردية أو الجماعية ضد الدول بسبب انتهاكات حقوق معينة. ولكن النظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان باعتباره مجرد جزء من مجموعة أكبر من القانون الدولي يقلل من دوره التحويلي في النظام العام العالمي اليوم وفي ممارسات الحكم في الدول الفردية.

**أهمية البحث:**

منذ تبني ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، لم يعد النظام العالمي يعتمد في المقام الأول على مفهوم مقدس لسيادة الدولة باعتبارها القيمة غير القابلة للاختزال لذلك النظام. ومع وضع القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال شبكة من المعاهدات المتعددة الأطراف والأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وافق المجتمع الدولي رسميًا على أن السيادة لم تعد تمنعه من مساءلة الدول عن معاملة مواطنيها والمقيمين فيها. لقد أصبحت حقوق الإنسان الآن من المسائل ذات الاهتمام العالمي المشترك، ويتطلب محتواها من الدول مواءمة أولوياتها السياسية والاقتصادية وفقاً لمعايير قانونية واضحة على نحو كانت الحكومات تعتبره غير وارد قبل الحرب العالمية الثانية.

**إشكالية البحث:**

ورغم أن سيادة الدولة تظل سمة أساسية من سمات النظام العام العالمي، فلم يعد من الممكن أن نعتبرها صناً احتراماً للحكومات الاستبدادية. لقد تحول الأساس القانوني الأساسي للسيادة من سيادة الحكومة إلى احترام كرامة الفرد وحقوقه المتساوية وتقرير مصير الشعوب. ولا تستطيع الدول بصورة مشروعة أن ترفع درع السيادة لانتهاك حقوق الإنسان لسكانها، كما أنه ليس لها أي حق في التذرع بهذا المفهوم لتحصين نفسها أو مسؤوليها من العواقب القانونية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. أصبحت سيادة الدولة الآن مفهومة على نطاق واسع على حقيقتها وهي بناء مفيد تم تصميمه لتحسين أداء النظام العام العالمي بين الوحدات السياسية التي تتمتع بوضع متساوٍ رسميًا، في خدمة حماية وتنمية سكان كل دولة. فالدولة، مثل كل المفاهيم المجردة، لا يمكن أن تكون غاية في حد ذاتها. لا يمكن أن يكون إلا وسيلة لتحقيق غاية. إن غرض الدولة في النظام العام العالمي الحديث، إذن، هو حماية وتعزيز كرامة الإنسان، وأحد أهم الآليات لتحقيق هذا الغرض هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**منهجية البحث:**

تم في هذا البحث استخدام المنهج التحليلي والطريقة المقارنة للوصول إلى النتائج التي يرغب فيها الباحث.

**هيكلية البحث:**

لقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا وفقا للهيكلية التالية:

المبحث الاول: مفهوم الحكم الرشيد وعلاقته بحقوق الانسان

المطلب الأول: تعريف الحكم الرشيد واهم عناصره

الفرع الاول: تعريف الحكم الرشيد.

الفرع الثاني: عناصر الحكم الرشيد في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: علاقة حقوق الإنسان بقيم النظام العام العالمي التأسيسية.

الفرع الاول: الدور الفريد للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: ازدهار حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: مجالات حقوق الإنسان التي توجه حكم الدولة.

المطلب الأول: التزامات السياسة العامة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الالتزامات الإيجابية في معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1041

## المبحث الاول

### مفهوم الحكم الرشيد وعلاقته بحقوق الانسان

هناك بالطبع خطر من الحشو في مناقشة الحكم الرشيد وطبيعة العلاقة التي تربطه بحقوق الانسان، ولعل من المهم هنا ان نسعى الى إيضاح طبيعة هذه العلاقة من خلال مناقشة موضوع تعريف الحكم الرشيد وتبيان اهم عناصره، كما ينبغي هنا ان نسلط الضوء على علاقة حقوق الإنسان بالقيم التأسيسية للنظام العام العالمي، لكل هذا قسمنا هذا المبحث الى المطلبين التاليين.

## المطلب الاول

### تعريف الحكم الرشيد واهم عناصره

ان قائمة الأجزاء المكونة للمفهوم ليست بديلاً عن تعريف واضح للمفهوم؛ ومن الناحية المثالية، ينص التعريف على معايير تحديد معالم المفهوم. ولأغراض هذه المادة، يُعرّف الحكم الرشيد على أنه يعني: السياسات العقلانية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مشروعة للدولة مع كفاءة معقولة والحد الأدنى من التدخل في حقوق الإنسان وإلى الحد الذي يتوافق مع موارد الدولة، وتعزيز المصالح الإنسانية الأساسية إلى أقصى حد على قدم المساواة.[١] سوف نحاول من خلال الفرعين التاليين ان نوضح مفهوم الحكم الرشيد ونبين اهم عناصره.

## الفرع الأول

### تعريف الحكم الرشيد

تميل التعريفات الفضفاضة إلى التركيز على ممارسات مرغوبة محددة، كما حدث عندما لاحظ الأمين العام كوفي عنان آنذاك: "إن برامج الأمم المتحدة تستهدف الآن تقريباً كل العناصر الأساسية للحكم الرشيد: حماية سيادة القانون؛ التحقق من الانتخابات؛ تدريب الشرطة؛ مراقبة حقوق الإنسان؛ تعزيز الاستثمارات؛ وتعزيز الإدارة المسؤولة."[٢] اختلفت الآراء والتوجهات حول تعريف مفهوم الحكم الرشيد باختلاف المنطلقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وغالبا ما ارتبط هذا المفهوم بالخطابات السياسية الخاصة بالتنمية الشاملة بفعل تأثير عوامل عديدة كالعولمة والدور الكبير لفواعل جديدة كالشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية العابرة للقومية وظهر هذا المفهوم كرد فعل على تفشي الفساد في مختلف القطاعات على صعيد الدولة الواحدة. ويعرف الحكم الرشيد بانه (الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، واطارات إدارية ملتزمة بتطوير افراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم)، كما يعرف " الحكم الصالح " بأنه التوجه والسيطرة وتحديد الأنشطة الحكومية بما يخدم المواطنين. أما الكواكبي فيصف الحكم الصالح: بأنه تلك الفعاليات التي من شأنها ان تحافظ على الأمن والاستقرار وتؤدي بان يعيش الإنسان المعيشة بما ننشده في بعض الوجود ما وعدت به الأديان لأهل السعادة في الجنان. وعليه بما أن السلطة السياسية تتمثل بالقوة وتقوم بالتوجيه والسيطرة وتحقيق أهداف وغايات سياسية واجتماعية فإذا لابد أن تتصف بمعايير الحكم الصالح لغرض أن تكون قادرة على أداء دورها في تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي من خلال العلاقة الوظيفية والتفاعلية ما بين السلطة السياسية وأفراد المجتمع[٣].

[١] - إن كرامة الإنسان وازدهاره يشملان مصالح الأجيال القادمة أيضًا. وكما ذكرنا، فإن الحكم الرشيد يمكن أن يشمل أيضاً اهتمامات أخلاقية مهمة أخرى، مثل حماية كرامة الحيوان ورفاهيته، أو تعزيز العدالة العالمية، أو الحفاظ على البيئة الطبيعية. وعلى الرغم من أن هذه المقالة لا تتناول هذه المخاوف الأخيرة، إلا أننا نود أن نوضح أن تعريفنا للحكم الرشيد يشمل النهوض بأهداف السياسة هذه إلى أي حد لا يحجب كرامة الإنسان ورفاهيته. ولا ينبغي أن يكون هناك أي إشارة ضمنية إلى أن سياسات الدولة التي تتجاهل المصالح الأخلاقية للحيوانات أو تفسد البيئة الطبيعية يمكن أن توصف بطريقة أو بأخرى بالحكم الرشيد.

[٢] - Kofi Annan, *The Quiet Revolution*, ٤ GLOBAL GOVERNANCE ١٢٣, ١٢٣ (١٩٩٨).

[٣] - د. ابتسام حاتم علوان: ترشيد الحكم في التجربة العراقية...الابعاد والمعالجات، المجلة السياسية والدولية، ع٤٣، مج١، كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠، ص٢٦-٢٧.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1040

## الفرع الثاني

## عناصر الحكم الرشيد في القانون الدولي العام

أن عناصر الحكم الرشيد في القانون هي كالتالي: -

**أولاً: الديمقراطية:** وتعنى تطبيق نصوص القانون وترجمته بحياة ديمقراطية أساسها المشاركة وتمثيل الشعب والمحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة، ومن خلال توفير الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد[٤]. إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإن السلطة أو الحكم يدار من قبل المواطنين يمارسونه مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فالديمقراطية باعتبارها مجموعة أفكار ومبادئ تتعلق بالحرية، تتضمن مجموعة من الممارسات والإجراءات كالتمثيل السياسي العادل والانتخابات الحرة والحقوق المتساوية والحريات الفردية والمحاسبة والتسامح، فهي تقوم على المبادئ الأساسية التالية: الحقوق الأساسية: وتتعلق بمدى تمكين المواطنين من المشاركة الحرة في اختيار الحكام والمساهمة في القرارات السياسية.

الحقوق المدنية: وتتجسد في الحريات المدنية التي توفر للمواطنين إمكانية التعبير بحرية عن أفكارهم بعيدا عن أراء الدولة. الضوابط المؤسساتية: وتتمثل في حماية الحقوق وتطبيق القوانين بالصرامة اللازمة وضبط صلاحيات المسئولين وفقا للقوانين الصادرة عن الدولة. فالحكم الراشد هو الذي يحقق أو يؤدي إلى تحقيق الحكم الديمقراطي، الذي يستند على المشاركة والمحاسبة والرقابة، فالديمقراطية هي المؤشر الرئيسي من وجهة النظر السياسية على وجود الحكم الراشد[٥].

**ثانيا: حقوق الإنسان:** من خلال تعزيز مفاهيم حماية حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتتجه خصائصها من خلال إشاعة مبادئ الاحترام وتعزيز الكرامة وعدم التمييز بين الأفراد والمساواة[٦].

عملياً يرتبط الحكم الرشيد بحقوق الانسان من خلال عدد من المعاير وهي:

- **معيار المساءلة:** في نظر الحكم الرشيد ان من يقرر ويتخذ وينفذ القرارات يجب ان يكون عرضة للمساءلة وهنالك أنواع من هذه المسائلات فمنها السياسية التي تقع على من يتخذ ويقرر القرارات على مستوى الدول يساءل في محطات شفافة ومتاح فيها حق المشاركة للجميع وايضاً حق الفرد في مساءلة الحاكم عن توقفه في تنفيذ السياسات العمومية، وايضاً هنالك المساءلة الإدارية والمساءلة القضائية.
- **معيار الحقوق:** من مبررات ظهور مفهوم الحكم الرشيد هو ان الديمقراطيات التمثيلية القائمة على ان من يفرزه صندوق الاقتراع هو من يتولى مسئولية الحكم، هذه الديمقراطيات دخلت في ازمة ودخول هذه الديمقراطيات في ازمة سواءً في أوروبا او أمريكا او المنطقة العربية يجب التعويض التدريجي باستخدام الديمقراطيات التشاركية، أي تشريك الفرد (المواطن) واحترام مبدأ عدم التميز لا على أساس جنسي او ديني او غيرها، للمشاركة في وضع القرارات وتنفيذها ووضع السياسات العامة وهو حق أساسي في الإعلان العام لحقوق الانسان وكذلك العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية،
- **معيار والحريات:** الحكم الرشيد يفترض احترام الحريات العامة والفردية وهي امر مهم في الوطن العربي حيث لا اعتراف في قيمة الفرد ولا في الميول الخاصة ولا أفكاره وحقة في اختيارك نمط حياته.
- **معيار الصحافة وحرية التعبير:** الحق في التعبير الحر وحرية الضمير والحصول على المعلومة وما الى ذلك من حقوق مرتبطة في هذا المعيار[٧].

**ثالث: سيادة القانون:** بمعنى احترام المبادئ القانونية وحكمها والتي تساعد على إرساء قواعد العدالة وتفعيل آليات حل النزاعات بالطرق القانونية، وإلى المساواة أمام القانون، وحق التقاضي وأن تنظر القضايا محكمة مستقلة وأن يكون القضاة والمحامون مستقلون لا يخضعون لأي سلطان غير سلطان الحق والعدل، ويتم ذلك من خلال العمل على

[٤] - رحمة الله حبوب محمد احمد: عناصر الحكم الراشد وابعاده والياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مج٤، ع٢، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، ٢٠٢٣، ص٣٠.

[٥] - د. غربي محمد: الديمقراطية والحكم الراشد "رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، عدد خاص، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١١، ص٣٧٧.

[٦] - رحمة الله حبوب محمد احمد، مصدر سابق، ص٣٠.

[٧] - التكتيكات الجديدة في حقوق الانسان: الحكم الرشيد وعلاقته بحقوق الانسان، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.newtactics.org/ar/conversation (٢٠٢٣/٩/٢٦).

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1041

استقلالية الجهاز القضائي والرقابة على الانجاز[٨]. وعندما يتعلق الأمر بسيادة القانون، فإن مبادرات الحكم الرشيد التي تراعي حقوق الإنسان تحقق إصلاح التشريعات وتساعد المؤسسات، ابتداءً من النظم الجزائية وصولاً إلى المحاكم والبرلمانات، بهدف تحسين تنفيذ هذه التشريعات. وقد تتضمن مبادرات الحكم الرشيد الدعوة إلى الإصلاح القانوني ورفع مستوى التوعية العامة بشأن الإطار القانوني الوطني والدولي وبناء القدرات وإصلاح المؤسسات[٩].

**رابعا: مؤسسات المجتمع المدني:** إذ تعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم عناصر الحاكمية الرشيدة، وعلى الدول أن تعمل على تشجيع إنشائها وتفعيل دورها في الشؤون العامة، وأن تعطيها الشرعية القانونية من خلال سن التشريعات التي تساعد بأداء دورها الرقابي والعملي وتحقيق مفهوم المشاركة في التنمية.

**خامسا: الإدارة الحكومية:** ضرورة وجود الإدارة الحكومية، يعني أن تعمل على إدارة الأموال العامة واستثمار الموارد الطبيعية والبشرية في خدمة المجتمع ويكون الشعب شركاء في هذه الثروات وأن تؤمن بمبدأ تكافؤ الفرص وتقلد الوظائف العامة تحت معيار المساواة وعدم التحيز.

**سادسا: الإدارة غير المركزية:** على الحكومات وسلطات الدولة أن تقوم بتفويض صلاحياتها وسلطاتها لإدارات غير مركزية (لحكومة داخلية محلية) وبمشاركة واسعة من قبل أفراد المجتمع. وذلك من خلال تعزيز حقوق الإنسان وتوعيته، لأن الحاكمية الرشيدة تتطلع إلى احتياجات المجتمع ككل، وليس فقط للحكومات، وهي توسع دائرة الحرية من خلال بناء نظام معرفي يعزز بناء ومرونة النظام السياسي وترتيب أولويته[١٠]. أستخلص بان عناصر الحكم الراشد في القانون الدولي تتمثل في الديمقراطية المتمثلة في مشاركة كل الشعب في النظام السياسي وتوفير حقوق الانسان على واقع الحياة وسيادة القانون وتطبيقه بمساواة عادلة على كل أفراد الدول بعدالة تامة وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني لتحقيق التنمية الانسانية والادارات الحكومية لاستثمار الموارد الطبيعية والبشرية وان يكون الشعب شركاء في الثروات وذلك من خلال التوظيف العادل ويكون ذلك من خلال ادارات غير مركزية لمساعدة الحكومات المركزية في عملها.

## المطلب الثاني

## علاقة حقوق الإنسان بقيم النظام العام العالمي التأسيسية

للقانون الدولي لحقوق الانسان علاقة مهمة بالقيم التأسيسية للنظام العالمي وسوف نحاول توضيحها من خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الاول

### الدور الفريد للقانون الدولي لحقوق الإنسان

ينشأ الدور التأسيسي للكرامة الإنسانية في النظام العام العالمي من إعادة تنظيم القانون الدولي العام بعيدًا عن سيادة الدولة المتمثلة في سياسة الحكومة واستبدالها بالسيادة الشعبية[١١]. تاريخيًا، كان الغرض من الاعتراف بسيادة الدولة هو الحفاظ على السلطة السياسية من قبل النخب، مع مراعاة محدودة، إن وجدت، لتأثيرها على سكان الدولة. أصرت الحكومات الاستبدادية، والمنظمات العسكرية والدينية التي دعمتها في كثير من الأحيان، على الحق المطلق في الحكم، مع ما يصاحب ذلك من سلطة لإخضاع احتياجات السكان لترسيخ وتعظيم سلطة وثروة النخب السياسية. قبل اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، كان القانون الدولي يتسامح مع الغزو كوسيلة لاكتساب أو توسيع سيطرة الحكومة على الأراضي. ونتيجة لذلك، تدين الدول بوجودها الفعلي في المقام الأول إلى القوة الاقتصادية والعسكرية المقترنة بالذكاء الدبلوماسي الذي تتمتع به حكوماتها. وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى، عزز ميثاق عصبة الأمم[١٢]، وميثاق باريس[١٣]،من مفهوم سيادة الدولة، وفي

[٨] - رحمة الله حبوب محمد احمد، مصدر سابق، ص٣٠.

[٩] - الأمم المتحدة: لمحة عن الحكم الرشيد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/good-governance/about-good-governance (٢٠٢٣/٩/٢٦).

[١٠] - رحمة الله حبوب محمد احمد، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

[١١] - W. Michael Reisman, Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law, The American Journal of International Law Vol. ٨٤, No.٤, ١٩٩٠, pp.٨٦٦-٨٦٩.

[١٢] - ميثاق عصبة الأمم (٢٨ يونيو ١٩١٩)، في ١٣ ١٩١٩ .F.R.U.S، المرفق الأول.

[١٣] - المعاهدة العامة للتخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية، (٢٧ أغسطس ١٩٢٨)، ٩٤ عصبة الأمم ت. س. ٥٧ (١٩٢٩).

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1040

أعقاب الحرب العالمية الثانية، رد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الفظائع الجماعية التي ارتكبت في تلك الحرب من خلال تحويل سيادة الدولة من مبدأ يدعم الولاية القضائية المحلية المطلقة تقريباً للحكومة القائمة والتي لا يمكن تحديها، إلى مبدأ "تقرير المصير". باعتبارها سيادة شعبية، وتعكس الحق الجماعي للشعوب في تحديد شكل حكومتها. وكما لاحظ مايكل ريسمان قبل ثلاثة عقود من الزمن، "لم يعد من الممكن استخدام كلمة "السيادة" لحماية القمع الفعلي للسيادة الشعبية من التوبيخ الخارجي والعلاج"[١٤]. ومن خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذهب أعضاء المجتمع الدولي إلى "التعهد بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"[١٥]. ثم يعلن أن "جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. "[١٦] وبعد ما يقرب من عشرين عامًا، تم التأكيد مرة أخرى على العلاقة بين الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والسيادة الشعبية بشكل أكثر وضوحًا في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٧]. لا يتم الحكم على احترام الكرامة الإنسانية فقط على أساس الاعتراف بالاستقلال السياسي للمجتمع، ولا فقط على أساس النتائج الجوهرية في الحفاظ على نوعية حياة السكان وتحسينها. كما أنها تأخذ شكل إجراءات إلزامية للقانون المحلي، مثل تلك التي تنشئ انتخابات نزيهة وحرة، وتحمي من المحاكمات غير العادلة والعقوبات التعسفية، وتعترف بجميع الأفراد كأشخاص يتمتعون بحقوق متساوية، وتضمن توافر سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان، وتنظم أشكال أخرى من الحكم تضمن مساءلة الدولة أمام سكانها والمجتمع الدولي من خلال ضوابط محددة قانونًا على الاستخدام العام للسلطة.

## الفرع الثاني

## ازدهار حقوق الإنسان

الكرامة هي حق الفرد في أن تكون له قيمة وأن يُحترم لذاته، وأن يُعامل بطريقة أخلاقية. الكرامة هي موضوع ذو أهمية في كل من الأخلاق والأخلاقيات والقانون والسياسة كامتداد لمفاهيم عصر التنوير للحقوق الطبيعية والحقوق القانونية. كما يُستخدم هذا المصطلح أحيانا لوصف التصرفات الفردية مثل "التصرف بكرامة"[١٨]. وتنص المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء". وفي هذا الإعلان العالمي سبقت كلمة "الكرامة" كلمة "الحقوق" وذلك لأن الكرامة هي أساس كافة حقوق الإنسان[١٩]. يتم تعريف الحكم الرشيد هنا ليشمل تعزيز المصالح الإنسانية الأساسية. وتجسد هذه المصالح مفهوم الكرامة الإنسانية، لأن أساس السيادة الذي أرساه نظام ميثاق الأمم المتحدة لم يكن مجرد الكرامة بالمعنى الضيق للقيمة المتأصلة في الحياة البشرية، بل على نطاق أوسع قيمة ازدهار الإنسان. ويتجلى هذا المفهوم الموسع للكرامة في حقيقة أن معظم حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان ليست ضرورية للبقاء. وهي تهدف بدلاً من ذلك إلى تعزيز مجموعة واسعة من القيم والمصالح الإنسانية الأساسية. تخدم هذه القيم الاحتياجات الفسيولوجية والنفسية الأساسية للإنسان، مثل:

- **المشاركة السياسية،** كشكل من أشكال تقرير المصير والتمكين من خلال اتخاذ القرارات المجتمعية.
- **الأمن الجسدي،** بما في ذلك السلامة والتغذية والنظافة وحماية الصحة البدنية والعقلية والراحة المعقولة.
- **الاستقلال الذاتي،** بمعنى وجود مجال مهم للحرية الفردية، بما في ذلك حرية الضمير والتحرر من القيود التعسفية والتدخلات في الحياة الخاصة للفرد.
- **الانتماء**، ويعني الشعور بالهوية العائلية والمجتمعية، والحق في الارتباط بحرية مع الآخرين.
- **احترام الذات**، ويعني الثقة والقدرة على تطوير مهارات الفرد، والإبداع، والتنوير، والاستقامة الأخلاقية. الحماية من الهجمات غير العادلة على سمعة الفرد؛ والتحرر من التمييز على أساس معايير تعسفية، ولا سيما خصائص هوية الشخص وصفاته الثابتة.

[١٤] - W. Michael Reisman, op.cit, p.٨٧٢.

[١٥] - الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[١٦] - المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[١٧] - ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[١٨] - حسن العطار: الكرامة الإنسانية، مقال متاح على الرابط التالي: https://elaph.com/Web/opinion/٢٠٢٠/٠٦/١٢٩٦٣٠٥.html (٢٠٢٣/٩/٢٧).

[١٩] - المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1041

• **الأمل**، على شكل توقع معقول بأن المستقبل يحمل وعداً ببعض التحسن المادي والفكري والعاطفي للفرد ولأسرته وذريته[٢٠]. ويخدم كل حق من حقوق الإنسان المحمية دوليا واحدة أو أكثر من هذه القيم الأساسية. على سبيل المثال، الحق في عدم التعرض للتعذيب[٢١] يخدم، على الأقل، قيم الأمن الجسدي والاستقلالية واحترام الذات. إن الحق في الجنسية يعزز المشاركة السياسية (لأن المواطن وحده هو الذي يستطيع التصويت في الانتخابات)؛ والأمن الجسدي (لأن الدولة ملزمة بحماية حقوق الإنسان لمواطنيها)؛ والانتماء (لأن الجنسية غالبًا ما تكون عنصرًا مهمًا في هوية الشخص). إن الحق في التعليم أمر بالغ الأهمية للمشاركة السياسية (لأن المشاركة المستنيرة فقط هي التي تكون مجدية)؛ الاستقلالية (لأن التعليم يساعد الفرد على مقاومة التلاعب من قبل الآخرين)؛ احترام الذات (لأن التعليم هو مصدر فخر في معظم الثقافات)؛ والأمل (لأن التعليم يساعد بشكل عام على التقدم المادي للفرد وعائلته). ما يهم ليس ما إذا كان التصنيف أعلاه دقيقًا وكاملاً، بل أن رؤية الكرامة الإنسانية المرمزة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تتضمن مجموعة واسعة من القيم التي ليست ضرورية تمامًا للبقاء، وأن تعكس هذه القيم رؤية ذات مصداقية لتعزيز المصالح والاحتياجات الإنسانية العالمية يعتبرها المجتمع الدولي أساسية. وبالتالي فإن القانون القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان مصمم لتعزيز مفهوم الكرامة التي تعكس مجموعة واسعة من الاحتياجات الإنسانية الأساسية الجسدية والعقلية والعاطفية. ويوفر تأثير التدابير الحكومية على هذه القيم مقياساً مهماً، ليس فقط لتأثيرها على التمتع بحقوق إنسان محددة، بل لتقييم جودة الحكم بشكل عام.

## المبحث الثاني

## مجالات حقوق الإنسان التي توجه حكم الدولة

بصرف النظر عن المطالبة باحترام وحماية الحقوق المذكورة على وجه التحديد، يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بتبني ممارسات الحكم الرشيد من خلال طرق رئيسية التالية أولاً، يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات واسعة النطاق في عدد من مجالات السياسة العامة التي تؤثر على كيفية قيام الدول بصياغة أولويات السياسة، ويحدد بعض القيود على الأساليب التي يجب على الدول من خلالها الوفاء بهذه الالتزامات. ثانيًا، تفرض حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات إيجابية مترابطة على الدول[٢٢] ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال اعتماد القوانين واللوائح وممارسات الإنفاذ المصممة لتعزيز التمتع الفعال بالحقوق المحمية. سوف نحاول من خلال المطلبين التاليين توضيح اهم مجالات حقوق الانسان التي تساهم في توجيه الدول الى تبني الحكم الرشيد.

## المطلب الاول

## التزامات السياسة العامة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تتضمن جميع معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية تقريبًا التزامات سياسية واسعة النطاق لا ترتبط بالضرورة بأي حق فردي من حقوق الإنسان. على سبيل المثال، تشترط المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإبادة الجماعية أن تعاقب الدول ليس فقط الإبادة الجماعية، بل أيضا التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة الإبادة الجماعية، والتواطؤ في الإبادة الجماعية[٢٣]. فالفرد، حتى لو انتهكت حقوقه الإنسانية بسبب استهداف مجموعته للإبادة الجماعية، لا يمكنه بالضرورة أن يدعي أن حقوقه الإنسانية قد انتهكت، على سبيل المثال، لأن دولته فشلت في تجريم التواطؤ في الإبادة الجماعية بالقوة الكافية. ومع ذلك، فإن منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هما من التزامات حقوق الإنسان المفروضة على الدولة بموجب الاتفاقية، والتي يجب على الدول الأطراف الالتزام بها من خلال اعتماد وإنفاذ التشريعات المناسبة. وبالمثل، تلزم المادة ٢٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول قانونًا بحظر

[٢٠] - Myres S. McDougal, Harold D. Lasswell & W. Michael Reisman, The World Constitutive Process of Authoritative Decision, in THE FUTURE OF THE INTERNATIONAL LEGAL ORDER, pp.٧٣-٧٩. (Richard A. Falk & Cyril E. Black eds. ١٩٦٩).

[٢١]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

[٢٢] - Bernard Mayo, What Are Human Rights? in POLITICAL THEORY AND THE RIGHTS OF MAN, D.D. Raphael ed., ١٩٦٧, pp.٦٨-٧٣.

[٢٣] - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة ٣، ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1040

الدعاية للحرب. يبدو من غير المحتمل أن يكون القصد من هذه الفقرة هو إيجاد علاج لأي فرد سمع شخصًا آخر يدعو إلى الحرب. لكن الدولة ملزمة رغم ذلك بتشريع حظر على مثل هذه الدعوة، وتحديد أنواع التعبيرات التي تعتبر دعاية للحرب دون التدخل بشكل غير مبرر في حرية التعبير في المادة ١٩ (٢). إن التمييز بين الدعاية الضارة للحرب وبين حرية التعبير التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان هو ممارسة في الحكم الرشيد لها تأثير على كرامة الإنسان، ولكنها لا تخلق بالضرورة حقًا فرديًا من حقوق الإنسان. إن تبني التدابير اللازمة لمنع الإبادة الجماعية يشكل مثالاً أساسياً للحكم الرشيد الذي يمكن تصوره، كما أن التدابير التي تقلل من شعبية الاستخدام العدواني للقوة المسلحة وقبوله اجتماعياً تعتبر بمثابة حكم جيد أيضاً. ومع ذلك، فإن الأحكام التي تمت مناقشتها هنا تتطلب اتخاذ تدابير سياسية واضحة نسبيًا. هناك العديد من أحكام معاهدات حقوق الإنسان التي تلزم الدول بتبني تدابير أكثر تعقيداً للحكم الرشيد لإزالة العقبات وزيادة فرص التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز الكرامة الإنسانية. ويمكن العثور على مثال على ذلك في العديد من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تلزم الدول باتخاذ "جميع التدابير المناسبة" لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي، مثل تغيير أنماط السلوك الاجتماعي. تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وجميع الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين أو على الأدوار النمطية للمرأة. الرجال والنساء[٢٤]. و" أن تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية".[٢٥] إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تمنح بالضرورة أي فرد حقًا من حقوق الإنسان في قمع الإعلانات التليفزيونية التي تصور النساء كطبقة، كما أنها لا تضمن للمرأة منصبًا كممثلة دائمة لدى الأمم المتحدة. وعلى نفس المنوال، فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري لا تضمن لأي عضو في أقلية عرقية أو إثنية حق العضوية في أي منظمة معينة منظمة غير حكومية. وبدلا من ذلك، تلزم أحكام من هذا النوع الدول بتبني تدابير مدروسة لتحقيق أهداف المعاهدات. وبالتالي فإن أحكام المعاهدات هذه تتطلب من الدول تبني أنواع محددة من السياسات التي تعزز الحكم الرشيد والتي لا تمنح بالضرورة حقوق الإنسان المترابطة للأفراد. ويمكن بسهولة أن تتضاعف الأمثلة، ليس فقط في هذه المعاهدات، بل في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها الكثير. وعلى الرغم من أهمية أحكام الحكم الرشيد في هذه الاتفاقيات، إلا أنها تتضاءل مقارنة بتلك الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن الالتزامات الواسعة التي يتطلبها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي من بين الالتزامات الأكثر تفصيلاً وشمولاً في أي معاهدة لحقوق الإنسان.[٢٦] بشكل عام، تأتي التزامات الحكم الرشيد مباشرة بعد تحديد حق من حقوق الإنسان. على سبيل المثال، المادة ٦ (١)، التي تعلن الحق في الحصول على عمل مربح، تليها المادة ٦ (٢): تشمل الخطوات التي يتعين على الدولة الطرف في هذا العهد اتخاذها لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقني والمهني، والسياسات والتقنيات اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل ظروف - حماية الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد.[٢٧]

## المطلب الثاني

## الالتزامات الإيجابية في معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتطلب الالتزامات الإيجابية من السلطات الوطنية أن تعمل؛ أي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حق أو على وجه الدقة، اتخاذ تدابير معقولة ومناسبة لحماية حقوق الفرد. وقد تكون هذه التدابير قضائية (على سبيل المثال، حيث يتوقع من الدولة أن تفرض عقوبات على الموظفين العموميين الذين يسيئون استخدام سلطتهم في معاملة المهاجرين المهربين). وقد تكون ذات طبيعة أكثر عملية. ومن الأمثلة على ذلك التدابير المتخذة في أماكن الاحتجاز لمنع المهاجرين المهربين من الانتحار أو إلحاق الأذى بأنفسهم أو بالآخرين. باختصار، نستطيع أن نلخص هنا الالتزامات الإيجابية التي يتعين عليها في عموم الأمر أن تتعهد "بالقيام بشيء" لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان. بينما شير الالتزامات السلبية إلى واجب عدم التحرك؛ أي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، عندما لا تعيد المهاجرين المهربين إلى البلدان التي يواجهون فيها مخاطر الاضطهاد، تلتزم الدولة بالالتزام السلبي المقابل. ومن المهم أن الوفاء بالتزام سلبي قد يتطلب عملا إيجابيا. وقد يتضمن هذا تبني القوانين، والتنظيمات، وإجراءات التشغيل القياسية التي تحظر سياسات الدفع الخلفية التي تنتهجها سفن تهريب المهاجرين القريبة من الحدود البحرية للدولة٢٨. من أجل أداء الالتزامات الإيجابية، يجب على الدول سن التشريعات، وصياغة اللوائح، والالتزام بالميزانية، وإنشاء مؤسسات قضائية وغيرها من مؤسسات الإنفاذ، وتدريب المسؤولين الحكوميين، ومراقبة السلوك الخاص، وتبني تدابير مماثلة لضمان الحق المقابل ضد تدخل الجهات الفاعلة الخاصة التي يمكنها أن تفعل ذلك من خلال تهديد التمتع بها[٢٩]. إن الحق السلبي في الحرية والأمن الشخصي يتطلب أن تقوم الدولة بمنع عملائها من الاختطاف أو الاعتقال التعسفي أو مهاجمة أفراد من السكان. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التدريب الدقيق للمسؤولين

٢٤- المادة ٥/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٢٥ - المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

٢٦ - ٢- Philip Alston & Gerard Quinn, The Nature and Scope of States Parties' Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Human Rights Quarterly, Vol. ٩, No. ٢ (May, ١٩٨٧), p.١٥٦.

٢٧ - المادة ٦ (١-٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

٢٨ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.unodc.org/e٤j/ar/tip-and-som/module-٢/key-issues/positive-and-negative-obligations-of-the-state.html (٢٠٢٣/١٠/١).

٢٩ - AARON FELLMETH, PARADIGMS OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW ٨٢, ٢٠١٦, pp.٢٢٢–٢٢٥.

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1041

الحكوميين، ومجالس مراجعة المواطنين، وعدد محدود من المدققين، وأمناء المظالم، والمحاكم الإدارية. في المقابل، فإن الحق الإيجابي في الحرية والأمن للشخص يُلزم الدولة بتنفيذ نظام واسع النطاق من التشريعات، وتدريب ضباط الدوريات المجتمعية، والمحققين وغيرهم من المحققين، وعلماء الطب الشرعي، والمدعين العامين، والمحاكم، ومأموري التنفيذ، ومحامي الدفاع، ومديري السجون والحراس. أن الحقوق الإيجابية تتطلب من الدول تبني أشكال من الحكم لخدمة المصالح الإنسانية الأساسية التي تمتد إلى ما هو أبعد من التدابير المطلوبة للتنظيم الذاتي الحكومي. وهي تعبر عن مفهوم للكرامة الإنسانية يلزم الدول بتطوير وتمويل وتنفيذ برامج عقلانية وفعالة لخدمة المصالح الأساسية المتعلقة بالكرامة لسكانها. الحقوق الإيجابية قد تفرض أو لا تفرض التزامات هيكلية على وجه التحديد. على سبيل المثال، يفرض الحق في التعليم التزامات هيكلية بموجب شروط المعاهدة (لبناء المدارس وتشغيلها، وضمان حضور الطلاب، وما إلى ذلك)، ولكن الحق في الحرية والأمن الشخصي لا يتطلب نصًا أي التزامات حوكمة رئيسية. ولكن ما هو مفقود من النص يتم تضمينه ضمنا ضروريا. ولا تستطيع الدول أن توفر الحماية الكافية، ناهيك عن الوفاء بأي حق إيجابي من حقوق الإنسان دون تبني برامج الحكم الرشيد. إن بعض أشكال الحكم الرشيد متأصلة في طبيعة حقوق الإنسان الإيجابية، ولأن جميع حقوق الإنسان إيجابية، فإن جميع حقوق الإنسان تفرض بعض هذه الأشكال ضمن نطاق هذا الحق.

## الخاتمة

لقد توصلنا في ختام بحثنا هذا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالتالي: -

### أولا الاستنتاجات:

١- يُعرّف الحكم الرشيد على أنه يعني: السياسات العقلانية التي تهدف إلى تحقيق أهداف مشروعة للدولة مع كفاءة معقولة والحد الأدنى من التدخل في حقوق الإنسان وإلى الحد الذي يتوافق مع موارد الدولة، وتعزيز المصالح الإنسانية الأساسية إلى أقصى حد على قدم المساواة.

٢- أن عناصر الحكم الرشيد في القانون هي الديمقراطية، حقوق الانسان، سيادة القانون، مؤسسات المجتمع المدني، الإدارة الحكومية والإدارة غير المركزية.

٣- للقانون الدولي لحقوق الانسان علاقة مهمة بالقيم التأسيسية للنظام العالمي وذلك من خلال الدور الفريد للقانون الدولي لحقوق الإنسان وازدهار حقوق الإنسان.

٤- ومن المؤكد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يخلق بشكل مباشر حق الإنسان في التحرر من الفساد الحكومي أو المخالفات الاقتصادية. ولا يفرض التزامات أقل من ذلك لضمان أن السياسات الحكومية تعمل دائمًا على تعزيز الكرامة الإنسانية إلى أقصى حد.

٥- إن أفضل ولايات القانون الدولي لحقوق الإنسان المعروفة تمنح بالفعل حقوقًا محددة للأفراد يمكن إنفاذها على المستوى الدولي أو الوطني. تشمل آليات التنفيذ الدولية هيئات المعاهدات المتعددة الأطراف واللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان. ولكن يُشار في كثير من الأحيان إلى أن الدول نفسها هي الجهة الرئيسية، أو على الأقل خط المواجهة، التي تنفذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٦- يُلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بتبني ممارسات الحكم الرشيد من خلال طرق رئيسية التالية أولاً، يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات واسعة النطاق في عدد من مجالات السياسة العامة التي تؤثر على كيفية قيام الدول بصياغة أولويات السياسة، ويحدد بعض القيود على الأساليب التي يجب على الدول من خلالها الوفاء بهذه الالتزامات. ثانيًا، تفرض حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات إيجابية مترابطة على الدول.

### ثانيا: التوصيات: -

١- للامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب على الدول اعتماد قوانين ولوائح تحدد حقوق الإنسان باعتبارها استحقاقات قابلة للتنفيذ قانونًا، وتوفير وسائل ردع لانتهاكها، فضلاً عن سبل الانتصاف للضحايا الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية.

القدرة الفردية على تقديم شكوى بشأن انتهاك حق من حقوق الإنسان، إن ذلك لا يعني أن الدول ليس لديها التزامات فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات العامة التي تتبناها، وفضلا عن ضرورة ان تضع تشريعات تحمي الكرامة الإنسانية وتعزز تفعيل الحكم الرشيد فان الدول عليها ان تعزز من عناصر الحكم الرشيد على المستوى الدولي من خلال ابرام المزيد من الاتفاقيات الدولية التي تفعل تلك العناصر وربما يكون من المفيد هنا التأكيد على أهمية الاتفاقيات الإقليمية في هذا الشأن.

## ١ المصادر


### أولا: المصادر باللغة العربية:

#### أ- البحوث المنشورة:

١- د. ابتسام حاتم علوان: ترشيد الحكم في التجربة العراقية...الابعاد والمعالجات، المجلة السياسية والدولية، ع٤٣، مج١، كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠، ص٢٦-٢٧.

٢- رحمة الله حبوب محمد احمد: عناصر الحكم الراشد وابعاده والياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مج٤، ع٢، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، ٢٠٢٣، ص٣٠.

٣- د. غربي محمد: الديمقراطية والحكم الراشد "رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، عدد خاص، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١١.

#### ب- الاتفاقيات الدولية:

١- ميثاق عصبة الأمم (٢٨ يونيو ١٩١٩)، في ١٣ ١٩١٩ .F.R.U.S، المرفق الأول.

٢- المعاهدة العامة للتخلي عن الحرب كأداة للسياسة الوطنية، (٢٧ أغسطس ١٩٢٨)، ٩٤ عصبة الأمم ت. س. ٥٧ (١٩٢٩).

٣- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.


DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1040

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.
٧- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨.
٨- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

**ثانيا: المصادر باللغة الإنكليزية:**

أ- **الكتب:**

١- Kofi Annan, The Quiet Revolution, 4 GLOBAL GOVERNANCES, (1998).
٢- Myres S. McDougal, Harold D. Lasswell & W. Michael Reisman, The World Constitutive Process of Authoritative Decision, in THE FUTURE OF THE INTERNATIONAL LEGAL ORDER. (Richard A. Falk & Cyril E. Black eds. 1969).
٣- Aaron Fellmeth, Paradigms of International Human Rights Law 82, 2016.
٤- Bernard Mayo, What Are Human Rights? in POLITICAL THEORY AND THE RIGHTS OF MAN, D.D. Raphael ed., 1967.

**ب- البحوث المنشورة:**

١- W. Michael Reisman, Sovereignty and Human Rights in Contemporary International Law, The American Journal of International Law Vol. 84, No.4, 1990.
٢- Philip Alston & Gerard Quinn, The Nature and Scope of States Parties' Obligations under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Human Rights Quarterly, Vol. 9, No. 2 (May, 1987).

**ثالثا: صفحات الانترنت:**

١- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.unodc.org/e٤j/ar/tip-and-som/module-٢/key-issues/positive-and-negative-obligations-of-the-state.html (٢٠٢٣/١٠/١).
٢- حسن العطار: الكرامة الإنسانية، مقال متاح على الرابط التالي: https://elaph.com/Web/opinion/٢٠٢٠/٠٦/١٢٩٦٣٠٥.html (٢٠٢٣/٩/٢٧).
٣- التكتيكات الجديدة في حقوق الانسان: الحكم الرشيد وعلاقته بحقوق الانسان، مقال متاح على الرابط التالي: https://www.newtactics.org/ar/conversation (٢٠٢٣/٩/٢٦).
٤- الأمم المتحدة: لمحة عن الحكم الرشيد، المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/good-governance/about-good-governance (٢٠٢٣/٩/٢٦).

DOI:http://doi.org/10.24086/lir2023/paper.1041